أحكام الحبس الاحتياطي في التشريع العماني على ضوء ما قررته الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

دكتورة

صابرين جابر محمد

أستاذ القانون الجنائي المساعد- كلية الحقوق – جامعة ظفار

الملخص

يعد الحبس الاحتياطي أخطر الإجراءات الجزائية التي تتخذها السلطة المختصة بالتحقيق مع المتهم في مرحلة التحقيق لما ينطوي عليه من مساس بحرية الفرد الذي لم يثبت ارتكابه للفعل الاجرامي وهو ما يتنافى مع مبدأ الاصل في المتهم البراءة والتي تقضي بأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة وهو المبدأ الذي أكده النظام الأساسي لسلطنة عمان وكرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المتعلقة بذلك، ونصت عليه مختلف الدساتير وضمنته التشريعات الوطنية للدول.

كما أن الحبس الاحتياطي تبدو خطورته في عدم وجود حكماً قضائياً يقضي به ولكنه اجراء تحقيقي تأمر به السلطات المختصة لمبررات معينة.

ونظرا لخطورة هذا الاجراء فقد قام المشرع العماني بتنظيم أحكامه بقانون الإجراءات الجزائية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ بما يضمن عدم التعسف في استعماله وذلك بوضع مبررات وضمانات متعددة.

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول: ماهية الحبس الاحتياطي بينما يتناول المبحث الثاني: المشكلات العملية للحبس الاحتياطي على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على التفصيل الذي تتناوله الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الحبس الاحتياطي؛ الحرية الفردية؛ التظلم؛ حقوق الإنسان؛ الأصل البراءة.

Abstract:

Pretrial detention is considered one of the most severe criminal procedures undertaken by the competent authority during the investigative stage with the accused. It involves a restriction on the individual's freedom, even though their guilt has not been proven for the criminal act, which contradicts the presumption of innocence principle that states the accused is innocent until proven guilty in a fair trial. This principle is affirmed by the Basic Law of the Sultanate of Oman and enshrined in the Universal Declaration of Human Rights and relevant international agreements. Various constitutions and national legislations also guarantee this principle.

The danger of pretrial detention lies in the absence of a judicial verdict, as it is an investigative measure ordered by the competent authorities for specific justifications. Due to the severity of this measure, the Omani legislator regulated its provisions in the Omani Criminal Procedure Law issued by the Royal Decree No. 97/99, ensuring its non-arbitrary use through various justifications and guarantees.

This research is divided into two sections. The first section discusses the nature of pretrial detention, while the second section addresses the practical problems of pretrial detention and its compatibility with international human rights agreements in detail, as explored in the study.

Keywords: Pretrial detention, individual freedom, complaint, human rights, presumption of innocence.

مقدمة:

مما لا شك فيه ان الحبس الاحتياطي يمثل تعدياً على حرية الإنسان التي تعد الكنز الثمين والحق اللصيق به والذي أكدت عليه التشريع الإسلامي، كافة الدساتير ونصت عليه القوانين ودعت إليه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

وايماناً من المشرع العماني بأهمية الحرية وتعزيزاً منه لدور الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ونظراً لخطورة هذا الإجراء فقد أكد على حق الفرد في عدم المساس بحريته الشخصية وذلك بموجب المادة (٢٣) من النظام الأساسي الصادر بالمرسوم السلطاني ٢٠٢١/٦ ، كما أكد على قرينة الأصل في المتهم البراءة بموجب المادة (٢٧)، والمادة (٤) من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧ منه حتى لا يتم التوسع في تطبيق الحبس الاحتياطي في غير محله والتعسف في استخدامه لما ينطوي عليه من مساس بحرية الفرد الذي لم يثبت ادانته بحكما قضائياً.

وقد ورد التنظيم القانوني لأحكام الحبس الاحتياطي بقانون الإجراءات الجزائية وذلك بالمواد من (٥٣) إلى (٦٨) الصادر بالمرسوم السلطاني رقمة ٩٩/٩٧ والتعديل الصادر بالمرسوم السلطاني ٢٠١١/٩٦ والتي تشتمل على مجموعة من الضمانات والشروط الموضوعية والشكلية لتنفيذ أمر الحبس الاحتياطي.

ورغم ان الحبس الاحتياطي يمثل سلباً لحرية الفرد إلا أن المشرع قد اعتبره ضرورة إجرائية لتحقيق مصلحة التحقيق إذا ما توافرت مبررات قانونية لذلك.

ولخطورة هذا الاجراء فإن اللجوء إليه يجب أن يكون على سبيل الاستثناء إذا دعت إليه مصلحة التحقيق نظراً لكونه يتعارض مع قرينة البراءة فالمتهم في مرحلة التحقيق لم يثبت ارتكابه بالفعل للجريمة التي يتم التحقيق معه فيها لذلك كان لابد من التأكيد على عدم التوسع في استخدامه او التعسف فيه.

وهناك من المشكلات العملية التي لا يمكن انكارها تترتب على تطبيق الحبس الاحتياطي والتي سوف يتم إلقاء الضوء عليها خلال الدراسة.

إشكالية البحث

تنطلق مشكلة البحث فيما يتسم به الحبس الاحتياطي من خطورة رغم ان المشرع العماني يعتبره من الإجراءات الضرورية للتحقيق الابتدائي وعليه تتعارض مصلحة المتهم التي يهددها الحبس الاحتياطي بما يحتوي عليه من مساس بحريته، وبين المصلحة التي يكفل المشرع حمايتها وهي حق المجتمع ومصلحة التحقيق.

وفي سبيل ذلك يمكن طرح السؤال التالي هل الأحكام التي نظمها المشرع العماني تكفل الحفاظ على حقوق الإنسان التي كفلها النظام الأساسي لسلطنة عمان ودعت إليها الاتفاقيات الدولية، وهل تعد تلك الأحكام كافية لعدم تعسف جهة التحقيق في استخدامه.

تساؤلات الدراسة

من خلال مشكلة الدراسة يجيب البحث على عدد من التساؤلات

١- ما هي مبررات الأمر بالحبس الاحتياطي

٢- ما هي أهم الضمانات التي كفلها المشرع

٣- كيف نظمت الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان الأمر بالحبس الاحتياطي

٤- هل تتناسب أحكام الحبس الاحتياطي مع المبادئ التي كرستها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

٥- ماهي أهم المشكلات العملية المترتبة عن إساءة تطبيق الأمر بالحبس الاحتياطي

٦- ما هي الإجراءات التي يتخذها المحبوس احتياطياً في حالة عدم وجود مبرر لحبسه احتياطياً.

أهمية البحث

تنطلق أهمية البحث العملية في بيان خطورة تطبيق الحبس الاحتياطي وتعارضه مع قرينة الأصل البراءة ويوضح المشكلات العملية لتطبيقه، ومدى موائمة الأحكام الواردة في التشريع العماني لما أقرته مبادئ حقوق الإنسان والاتفاقيات المؤكدة لها.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى: -

١- بيان مدى كفاية الأحكام التي سنها المشرع لتنظيم الأمر بالحبس الاحتياطي

٢- التعرف على المبررات التي تبرر تطبيق الحبس الاحتياطي

٣- يهدف الى بيان أهم الإشكاليات العملية لتنفيذ الأمر بالحبس الاحتياطي

٤- كما يوضح مدى موافقة أحكام الحبس الاحتياطي في التشريع العماني مع أهم ما دعت إليه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

منهج البحث

يتبع البحث المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن

- المنهج الوصفي: حيث يصف سياسة المشرع في وضع القواعد القانونية التي تنظم أحكام الحبس الاحتياطي
- المنهج التحليلي: ومن خلاله يتم تحليل القواعد القانونية التي وضعها المشرع العماني لتنظيم أحكام الأمر بالحبس الاحتياطي كأحد إجراءات التحقيق

- **المنهج المقارن: فهو يقارن بين تنظيم المشرع العماني لأحكام أمر الحبس الاحتياطي وبين ما ما دعت إليه أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ليوضح مدى موافقة أحكام الحبس الاحتياطي في التشريع العماني مع تلك المبادئ.**

حدود البحث

الحدود التشريعية: يتناول البحث دراسة أحكام الحبس الاحتياطي بالتشريع العماني من خلال التنظيم القانوني له بقانون الإجراءات الجزائية العماني رقم ٩٧ لسنة١٩٩٩ والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم٩٦لسنة٢٠١١ مع إلقاء الضوء على أهم المبادئ التي نادت بها الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وأكدها النظام الأساسي لسلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦ لسنة ٢٠٢١، وكذلك الرجوع الى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧/ ٢٠١٨.

الحدود الموضوعية: يقتصر البحث على الأحكام التي تتعلق بتنظيم الحبس الاحتياطي من حيث مبرراته، والسلطة المختصة باصداره، ومدته، وضماناته، وأحكام التظلم منه، مع بيان أهم القواعد التي تنظمها بعض الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الانسان فيما يخص الحبس الاحتياطي.

خطة البحث

يشتمل البحث على مبحثين وكل مبحث يحوي مطلبين وذلك على النحو التالي:-

المبحث الأول: ماهية الحبس الاحتياطي

المطلب الأول: التعريف بالحبس الاحتياطي ومبرراته، والجهة المختصة به

المطلب الثاني: ضمانات الحبس الاحتياطي، ومدته.التظلم من الحبس الاحتياطي

المبحث الثاني: المشكلات العملية للحبس الاحتياطي في التشريع العماني

المطلب الأول: المشكلات العملية لتطبيق الحبس الاحتياطي في التشريع العماني

المطلب الثاني: مدى ملاءمة الحبس الاحتياطي للمبادئ الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان

المبحث الأول
ماهية الحبس الاحتياطي

نظم المشرع العماني أحكام الحبس الاحتياطي بالمواد من (٥٣) – (٦٨) من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني ٩٩/٧٧ والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦لسنة ٢٠١١ ومن خلال تلك القواعد القانونية أوضح المشرع العماني مبررات الحبس الاحتياطي وضماناته ومدته والجهة المختصة به وكذلك أحكام التظلم منه.

وقبل الخوض في تلك الجوانب التي توضح التنظيم القانوني لأحكام الحبس الاحتياطي فكان من الضروري التعرف على مفهومه لذلك يتناول هذا المبحث تلك الجوانب من خلال المطلبين التاليين: –

المطلب الأول: التعريف بالحبس الاحتياطي ومبرراته والسلطة المختصة به

المطلب الثاني: ضمانات الحبس الاحتياطي، ومدته، وأحكام التظلم منه.

المطلب الأول
التعريف بالحبس الاحتياطي
والسلطة المختصه به ومبرراته

يتناول هذا المطلب البحث في مفهوم الحبس الاحتياطي حيث أنه من الضروري التعرف على مفهومه قبل الخوض في الأحكام المتعلقه بتنظيمه القانوني، ثم البحث في المبررات التي نظمها المشرع للأمر بالحبس الاحتياطي وذلك على النحو التالي: -

أولا: التعريف بالحبس الاحتياطي

يتكون الحبس الاحتياطي من كلمتين أما الأولى فهي الحبس ويقصد به لغة المنع، ويقصد بحبس الشخص أو الشئ أي منعه وأمسكه وأخره كما يأتي الحبس بمعنى السجن.

أما الاحتياطي فمن الاحتياط؛ والاحتياط لغة من حوط ويحتاط في كل أموره ويعني ذلك يأخذها بالحيطة والحذر محافظة على نفسه[١]

ولم يعرف المشرع العماني الحبس الاحتياطي خلال تنظيمه لأحكامه تاركاً للفقه القانوني تعريفه.

ويعرف الحبس الاحتياطي بأنه " اجراء تحفظي حيال المتهم يدخل ضمن سلطات التحقيق الجنائي أي انه اجراء من إجراءات التحقيق لا المحاكمة ولو تم

(١) فاطمة خليفة بن حمد ، و مسعود حميد بن مسعود المعمري، الرقابة على الحبس الاحتياطي في القانون العماني دراسة مقارنة، كلية الحقوق ، جامعة السلطان قابوس، رسالة جامعية ص٥، ياسمين احمد محمد احمد، الحبس الاحتياطي وضوابطه في الفقه الإسلامي والقانون السوداني، رسالة ماجستير، جامعة ام درمان، السودان، ٢٠١٠، ص٩

أثناء محاكمة المتهم" [١]

ومن تعريفاته أيضا قيل بأنه" إجراء وقائي للتحقيق شرع لضمان بقاء المتهم أثناءه لاستجوابه ومواجهته ثم تقديمه للمحاكمة ومنعه من التأثير على أدلة القضية من شهود وماديات وحمايته هو نفسه"[٢] كما عرف بأنه " سلب حرية المنهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون بإيداع المتهم بالسجن لفترة محددة بناء على أمر يصدر من الجهة المختصة.

وفي مجمل القول يمكن تعريف الحبس الاحتياطي بأنه "سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق وفق ضوابط قررها القانون[٣]

ثانيا: السلطة المختصة بإصدار أمر الحبس الاحتياطي، ومبرراته.

نظرا لما يتسم به الحبس الاحتياطي من خطورة فلابد ان يكون هناك من المبررات التي تجعل سلطة التحقيق في حاجة إلى حبس المتهم؛ فالحبس الاحتياطي يعد إجراءً تحفظياً لذا أورده المشرع العماني ضمن إجراءات التحقيق الاحتياطية التي يتم اللجوء إليها للضرورة الإجرائية ولذلك لا يجوز التوسع فيه كما يجب ان تختص باصداره سلطة معينة وذلك على النحو التالي:-

١- السلطة المختصة بإصدار أمر الحبس الاحتياطي

أعطى المشرع للادعاء العام الحق في اصدار أمر الحبس الاحتياطي متى تطلبت مصلحة التحقيق ذلك ونص على ذلك بموجب المادة (٥٣) إجراءات جزائية،

(١) معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علما وعملا، الطبعة الخامسة،، مطبعة الانتصار، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠١، ص١٨

(٢) سلوى جميل أحمد حسن، المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤، ٢٠١٧، ص ٤٩٥

(٣) احمد مسلم سالم القتبي، الحبس الاحتياطي في التشريع العماني، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، ع١٦،٢٠٢١،ص٢٤٨، راجع مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ص٤٤٥

كما أعطى هذا الحق كذلك لقاضي التحقيق المنتدب للقيام باجراءات التحقيق بموجب المادة (١١) من نفس القانون، كما أتاح المشرع العماني ذات الحق في اصدار الأمر بالحبس الاحتياطي للمحكمة الجزائية المختصة عند إحالة الدعوى إليها وورد هذا الحق بموجب الفقرة الثانية من المادة١٨٢ إجراءات جزائية[١]

ومن الجدير بالذكر أن المشرع قد حظر على مأموري الضبط القضائي اصدار الأمر بالحبس الاحتياطي بموجب المادة (٧٥) إجراءات جزائية حيث قضت بأنه " لعضو الادعاء العام أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، ويكون للمكلف في حدود تكليفه سلطة الادعاء العام، ولعضو الادعاء العام إذا دعت الحاجة لاتخاذ إجراء خارج دائرة اختصاصه أن يكلف عضو الادعاء العام في الجهة.

ولم يمنح المشرع العماني للمجني عليه أو المدعي بالحق المدني الحق في طلب حبس المتهم احتياطيا نظرا لتعلق حقهما بالدعوى المدنية حيث نصت المادة (٦٨) إجراءات جزائية على انه "لا يقبل من المجني عليه أو من المدعي بالحق المدني طلب حبس المتهم احتياطيا ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج".

---

(١) المادة (١١) إجراءات جزائية عماني" إذا تبين للمحكمة أن هناك متهمين آخرين لم ترفع عليهم الدعوى العمومية أو أن هناك جرائم أخرى لم تكن قد أسندت إلى المتهمين فيها، أو إذا تبين لها وقوع جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تحيل أوراق الدعوى إلى الادعاء العام للتحقيق و

التصرف فيها أو تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق، وفي هذه الحالة تكون للعضو المنتدب صلاحيات عضو الادعاء العام.

وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة وجبت إحالتها إلى دائرة أخرى، ولا يجوز أن يشترك في نظرها أحد القضاة الذين قرروا إقامة الدعوى."

المادة ١٨٢ " إذا رأت المحكمة بسبب غياب المتهم أو الشهود ضرورة تأجيل نظر الدعوى جلسة أخرى تأمر بإعلان الغائبين مع التنبيه على الخصوم والشهود الحاضرين، وأخذ التعهدات التي تراها لضمان حضورهم، كما أن لها أن تأمر بحبس المتهم أو تجديد حبسه أو الإفراج عنه طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادة (١٨٣) من هذا القانون."، راجع في السلطة المختصة بالحبس الاحتياطي ؛ معوض عبد التواب، الحبس الاحتاطي علما وعملا، الطبعة الخامسة، مطبعة الانتصار ، ٢٠٠١، ص١٣١ وما بعدها.

٢- مبررات الحبس الاحتياطي

أ- تحقيقا لمصلحة التحقيق وهو ما أوردته المادة (٥٣) إجراءات جزائية "إذا اقتضت مصلحة التحقيق الابتدائي بعد استجواب المتهم منعه من الفرار أو من التأثير في سير التحقيق، جاز لعضو الادعاء العام أن يصدر أمراً بحبسه احتياطيا" ومن خلال نص المادة السابقة يتضح ان المشرع أورد مبررات بالنص علاوة على مبررات أخرى قد يتطلبها الواقع العملي وهي:-

- **لمنع المتهم من الفرار**
- **لضمان عدم قيام المتهم بالتأثير على سير التحقيق في حال محاولته التأثير على الشهود**
- **يعتبر الحبس الاحتياطي وسيلة مهمة للمحافظة على أدلة الجريمة وعدم اخفائها من المتهم إذا أطلق سراحه، كما يمنع تواصل المتهم مع غيره من الشركاء- في حالة وجودهم- أو التواصل السري مع غيره من المتهمين"**

ب- لتحقيق أمن المجني عليه والمجتمع بل والمتهم حيث يعد الحبس الاحتياطي إرضاء لشعور المجني عليه ويهدئ من ثورة وغضب المجتمع جراء الجريمة التي ترتكبت كما انه يعد يهدف الى حماية المتهم نفسه من بطش المجني عليه أو ذويه اذا ما أطلق سراحه.

ج-يعد ضمانة للادعاء العام تيسر عليه وجود المتهم دائماً تحت سلطته بحيث يتخذ أي اجراء يحتاج وجود المتهم في أي وقت شاء[١]

(١) أحمد مسلم سالم القتبي، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، جامعة محمد الأول، العدد١٦،٢٠٢١، ص٢٥٠، راجع في مبررات الحبس الاحتياطي، نزار قشطة، مرجع سابق، ص ٦٧

المطلب الثاني
ضمانات الحبس الاحتياطي، ومدته، والتظلم منه

يتناول هذا المطلب أهم الضمانات التي قررها المشرع بموجب النصوص القانونية حتى لا يساء استخدام الأمر بالحبس الاحتياطي، كما حدد الأحكام الخاصة يتحديد مدته، وكذلك أحكام التظلم منه.

أولا: ضمانات الحبس الاحتياطي

تعد الحرية من أهم الحقوق التي أرساها المشرع العماني وأقرتها الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان فعن المشرع العماني فقد أورد بنص المادة (٢٣) من النظام الأساسي على ان "الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون، ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون".

فقد وضع المشرع العديد من الضمات التي تطلب ضرورة توافرها ويمكن القول ان تلك الضمانات ماهي في حقيقتها إلا مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي تطلب المشرع توافرها.

وقد نصت المادة (٥٣) "إذا اقتضت مصلحة التحقيق الابتدائي بعد استجواب المتهم منعه من الفرار أو من التأثير في سير التحقيق، جاز لعضو الادعاء العام أن يصدر أمرا بحبسه احتياطيا ولا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي إلا إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالسجن".

ويجوز أن يشتمل أمر الحبس إضافة إلى البيانات الواردة في المادة (٤٩) من هذا القانون على تكليف القائم على إدارة المكان المخصص للحبس قبول المتهم

ووضعه فيه مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة.

١- الضمانات الموضوعية

اشترط المشرع العماني عدد من الشروط التي تعد بمثابة ضمانات موضوعية لإصدار الأمر بالحبس الاحتياطي من السلطة المختصة وهو ما تضمنته المادة (٥٣) من قانون الإجراءات الجزائية العماني السابق الإشارة إليها.

أ- ضرورة استجواب المتهم:

يستفاد ذلك من نص المادة (٥٣) السابق الإشارة إليها انه يجب استجواب المتهم أولاً بمعنى مناقشة المتهم في التهمة المسندة إليه مناقشة تفصيلية لان الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة فهو اجراء من إجراءات التحقيق كما يعد اجراء من إجراءات الدفاع(١).

ويعد الاستجواب من أهم الضمانات التي يجب أن يتمتع بها المتهم قبل حبسه حيث يناقش الادعاء العام التهمة المنسوبة إليه ويواجهه بالأدلة ان وجدت او بمتهمين او شهود آخرين او الأدلة الفنية لاسيما تقارير الطب الشرعي.

ولا يشترط بعد استجواب المتهم ان تأمر جهة التحقيق بحبس المتهم احتياطيا ولكنها قد تفرج عنه ثم تطلب حضوره وضبطه ثم تامر بحبسه احتياطياً.

ب- أن يصدر الأمر بالحبس الاحتياطي في جريمة مما يجوز إصداره فيها حيث أورد المشرع بالمادة (٥٣) "ولا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي إلا إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالسجن"

(١) راجع في تعريف الاستجواب امين مصطفى محمد، الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية؟ن دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،٢٠١٩، ص٣٥٦

يفهم من ذلك ان المشرع قد اشترط لجواز الأمر بالحبس الاحتياطي ان تمثل الواقعة محل التحقيق جنحة او جناية طبقاً لما نص عليه قانون الجزاء العماني، ولم يحدد المشرع العماني الحد الأدنى لمدة السجن.

وبالرجوع الى المادة (٢٥؟) من قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم٢٠٨/٧ يتضح ان الحد الأدنى في الجنح (١٠) أيام وهي مدة لا تعبر عن جسامة الجريمة، وبالتالي ولا تتناسب مع خطورة الحبس الاحتياطي.

لذا يكون من الأفضل ان يحدد المشرع الحد الأدنى بمدة تتناسب مع الأمر بالحبس الاحتياطي.

وهو الاتجاه الذي سار عليه المشرع العماني بقانون الإجراءات الجزائية ٩٩/٩٧ قبل تعديله بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٩٦.

ج- ان يستند أمر الحبس الاحتياطي الصادر من سلطة مختصه به على مبررات صحيحة وهو ما سبق الإشارة إليه.

د- إبلاغ المحبوس احتياطيا بأسباب حبسه ورغم ان المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية لم تورد مثل هذا الأمر فيما يخص المحبوس احتياطيا إلا أنه يستدل عليه من نص المادة (٥٣) والتي أوجبت ان يتم استجواب المتهم قبل حبسه احتياطيا والذي يستدل منه مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه والأسباب التي دعت إلى حبسه[١]

ذ- بموجب المادة (٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية العماني وكذلك المادة (٥٧) من ذات القانون فقد منح المشرع للمتهم حق الاستعانة بمحام [٢]

---

(١) نزار قشطة ، لمرجع السابق، ص٦٩

(٢) المادة ٥٧ إجراءات " لعضو الادعاء العام إذا اقتضت ضرورة إجراءات التحقيق أن يأمر بعدم اتصال المتهم بغيره من المسجونين وألا يزوره أحد، وذلك دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال دائما بالمدافع عنه".

ر- اوجب المشرع العماني بموجب نص المادة ٦٠ إجراءات جزائية والمادة (٤) من قانون السجون العماني وضع المحبوس احتياطيا في أماكن مخصصة لذلك تختلف عن الأماكن المودوجود بها المحكوم عليهم باحكام قضائية نهائية[١]

ز- منح المشرع العماني للمحبوس احتياطيا حق التظلم من الأمر بالحبس الاحتياطي بموجب المادة (٥٩) من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على انه " للمتهم أو من ينوب عنه التظلم من الأمر بحبسه احتياطيا أمام محكمة الجنح منعقدة في غرفة المشورة، وعليها الفصل في التظلم خلال ثلاثة أيام على الأكثر، وإذا لم تجد ما يبرر صدور الأمر وجب الإفراج عن المتهم فورا" ، ويتضح من نص المادة سالفة البيان ان المشرع قد اوجب على المحكمة سرعة الفصل في التظلم حيث حدد لذلك ثلاثة أيام على الأكثر، وهو بذلك يمثل رقابة قضائية على الجهة المختصة بإصدار امر الحبس الاحتياطي للتأكد من توافر مبرراته ومصوغاته القانونية[٢]

٢- الضمانات الشكلية للحبس الاحتياطي

أحال المشرع بموجب الفقرة الأخيرة من المادة (٥٣) السابق الإشارة اليها على المادة (٤٩) تحديد مجموعة من الإجراءات الشكلية[٣] والتي يمكن اجمالها في الإجراءات التالية:

---

(١) المادة ٦٠ " لا يجوز حبس أي إنسان أو سجنه إلا في الأماكن المخصصة لذلك، ولا يجوز قبول أي إنسان فيها إلا بمقتضى أمر موقع من السلطة المختصة، وألا يستبقى بعد المدة المحددة في هذا الأمر.

(٢) راجع نزار قشطة، المرجع السابق، ص٧١، راشد بن حمد البلوشي، بحوث متخصصة في حقوق الانسان وفقا للتشريع العماني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥،ص١٨٣ وما بعدها نقلا عن أحمد مسلم سالم القتبي ، المرجع السابق، ص٣٥٣

(٣) (يجب أن يكون أمر القبض مكتوبا ومؤرخا وموقعا ممن أصدره مع بيان صفته، ويبين فيه اسم المطلوب القبض عليه ومحل إقامته وكل ما يلزم لتعيينه، وسبب الأمر بالقبض، وإذا لم ينفذ الأمر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره فإنه يسقط ولا يجوز تنفيذه بعد ذلك إلا بأمر كتابي جديد.

وعلى مأمور الضبط القضائي القائم بتنفيذ أمر القبض أن يخطر به الشخص المطلوب القبض عليه وأن يبلغه فورا بأسباب القبض. ويكون لهذا الشخص حق الاتصال بمن يرى إبلاغه والاستعانة بمحام.

١- ان يكون أمر الجبس الاحتياطي مكتوباً، ومؤرخاً

٢- أن يكون موقعا ممن أصدره مع بيان صفته، وذلك للتأكد من صدوره من الجهة المختصة بذلك.

٣- أن يحتوي على البيانات الشخصية للمحبوس احتياطياً وهي اسمه ، ومحل اقامته، وكل ما يلزم لتعيينه

٤- سبب الحبس الاحتياطي، حيث انه بنهاية التحقيق تنتهي مبررات الحبس الاحتياطي المتعلقه به.

٥- ان يشتمل امر الحبس الاحتياطي على تكليف القائم على إدارة المكان المخصص للحبس قبول المتهم ووضعه فيه مع بيان مادة القانون المنطبقةعلى الواقعة.[١]

ثانياً: مدة الحبس الاحتياطي، والتظلم منه.

١- مدة الحبس الاحتياطي

نظم المشرع العماني مدة الحبس الاحتياطي بموجب المادة (٥٤) إجراءات جزائية " الأمر بالحبس الاحتياطي الصادر من الادعاء العام يكون لمدة سبعة أيام يجوز تجديدها لمدد أخرى أقصاها ثلاثون يوما، ولعضو الادعاء العام في جرائم الأموال العامة والمخدرات والمؤثرات العقلية أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا لمدد لا تجاوز في مجموعها خمسة وأربعين يوما.

وإذا رأى عضو الادعاء العام مد الحبس الاحتياطي بعد ذلك وجب قبل انقضاء المدة عرض الأمر على محكمة الجنح لتصدر أمرا بمد الحبس الاحتياطي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما قابلة للتجديد بحد أقصى ستة أشهر".

(١) راجع الضمانت الشكلية نزار قشطة، المرجع السابق، ص٦٨

وإذا أحيل المتهم إلى المحكمة فلها مد الحبس الاحتياطي لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما، ويجوز تجديدها لمدد أخرى، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال".

ويتضح من نص المادة السابقة ان سياسة المشرع في تحديد مدة الحبس لاحتياطي تكون تحديد مدته تختلف تبعا لنوع الجريمة المرتكبة وجسامتها

فاذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم الواقعةعلى الأموال العامة والمخدرات والمؤثرات العقلية يجب ألا تتجاوز مدة الحبس الصادرة من الادعاء العام عن خمسة وأربعون يوماً وان كانت مدة

٢- التظلم من أمر الحبس الاحتياطي.

نص المشرع العماني بالمادة (٥٩) من قانون الاجراءات الجزائية المعدل (للمتهم أو من ينوب عنه التظلم من الأمر بحبسه احتياطيا أمام محكمة الجنح منعقدة في غرفة المشورة، وعليها الفصل في التظلم خلال ثلاثة أيام على الأكثر، وإذا لم تجد ما يبرر صدور الأمر وجب الإفراج عن المتهم فورا).

وبالنظر الى نص المادة السابقة نجد ان المشرع اعطى خصوصة للمتهم او من ينوب عنه حق التظلم اذا وجد المحبوس احتياطيا ان الأمر الصادر بحقه ليس له ما يبرره

المبحث الثاني
المشكلات العملية للحبس الاحتياطي على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

لاشك ان هناك العديد من المشكلات التي تترتب على تطبيق الحبس الاحتياطي والتي منها ما يكون بصورة عرضية أو ما يترتب على التعسف في الأمر بالحبس الاحتياطي دون وجود الأدلة الكافية على ارتكاب المتهم للجريمة محل التحقيق.

كما وأن هناك العديد من المبادئ التي ارستها منظمة الامم المتحدة لتنظيم احكام الحبس الاحتياطي من خلال الاتفاقيات الدولية التي تهتم بهذا بحقوق الانسان والتي من اهمها الحفاظ على حريته.

وقد صادقت سلطنة عمان على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهتم بحقوق الانسان ايماناً منها بدورها في تفعيل تلك المبادئ من خلال قواعد تشريعية داخلية وهو ما يتناوله المبحث الثاني من خلال المطلبين التاليين: -

المطلب الأول: الاشكاليات العملية للحبس الاحتياطي

المطلب الثاني: مدى ملائمة أحكام الحبس الاحتياطي للاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان

المطلب الاول
المشكلات العملية للحبس الاحتياطي

يتناول هذا المطلب إلقاء الضوء على أهم المشكلات التي تنتج عن تطبيق الحبس الاحتياطي سواء ما كان يتعلق بكونه إجراء يمس بحرية الفرد أو من خلال بعض القواعد التشريعية التي يعتريها بعض النقص: -

ويمكن ايجاز أهم المشكلات العملية التي تترتب على تطبيق الحبس الاحتياطي فيما يلي: -

أولاً: المشكلة المتعلقة بإيلام المحبوس عليه احتياطياً

من عيوب الحبس الاحتياطي تعرض المحبوس احتياطيا لايلاماً ينزل به حتى لو كان هذا الايلام غير مقصوداً؛ إلا ان ذلك لا ينفي الحقيقة من أن الألم قد أصابه بالفعل و نال من حريته(١).

وتبدو المشكلة الحقيقية ليس في الألم في حد ذاته ولكن في أنه نزل بالمتهم دون ان يصدر به حكما قضائياً وهو ما يتعارض مع ما قرره المشرع العماني بالمادة (٢٧) من النظام الأساسي والتي تقضي بأن" المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، وفقا للقانون، ويحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا"

والحقيقة وبتحليل نص المادة السابقة نجد ان المحبوس احتياطيا يناله ألما جسمانياً ومعنوياً لاسيما ذلك الايذاء النفسي الذي يزداد سوءا إذا قضي بعد ذلك ببراءة المتهم.

(١) القتبي، المرجع السابق، ص٢٥١

ثانياً: المشكلة المتعلقة بمدى توافر الدلائل الكافية لتطبيق الحبس الاحتياطي

من منطلق قرينة الأصل البراءة، ومبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم تأتي ضرورة توافر الدلائل الكافية على وجود اتهام حقيقي للأمر بحبس المتهم احتياطيا فليس من العدل ان يبنى أمر الحبس الاحتياطي على مجرد الشك والاحتمال(١)

ورغم الاعتراف بأن فكرة الدلائل الكافية يصعب التأكد منها في مرحلة التحقيق الابتدائي إلا أنه الدلائل لا يشترط ان تصل الى درجة الدليل ولكن يمكن دعم أمر الحبس الاحتياطي بقرائن او دلائل مثل تحريات الشرطة وسماع دفاع المتهم، وأقوال الشهود(٢)

ويقصد بالدلائل الكافية في أحد تعريفاتها" شبهات قوية يرجح معها احتمال وقوع الجريمة، ويصبح معها بحسب العقل والمنطق اسناد الجريمة للمتهم المراد اصدار الأمر بحبسه احتياطياً"(٣)

فالمشرع العماني كان أكثر وضوحا في اشتراط الدلائل الكافية التي تبرر القبض على المتهم يتضح ذلك من نص المادة(٤٨) من قانون الاجراءات الجزائية التي نصت على انه" في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذا القانون، إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن لمأمور الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فورا من الادعاء العام أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم".

ولا شك ان وجود الدلائل الكافية بجانب المبررات يمنح المتهم ضمانة أكبر ضد التعسف من اصدار الأمر بحبسه احتياطيا.

(١) سلوى جميل احمد حسن، المرجع السابق، ص٤٩٦

(٢) المرجع السابق، ص٥٠٠

(٣) المرجع السابق، ص ٥٠٠

ومن الممكن الاستدلال على ضرورة وجود الدلائل الكافية للامر بحبس المتهم احتياطيا مما ورد بالفقرة الأولى من المادة ٦٧ اجراءات جزائية من أن "الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع عضو الادعاء العام من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم وحبسه احتياطيا إذا قويت الأدلة ضده أو أخل بالواجبات المفروضة عليه أو وجدت أسباب تستدعي ذلك".

وبالنظر الى موقف المشرع العماني من خلال المادة السابقة نجد انه منح الحق للادعاء العام في حبس المتهم احتياطيا حتى لو كان قد أفرج عنه إذا وجدت بالفعل أدلة قوية على ارتكابه الجريمة، ويعني ذلك ان الدلائل القوية شرطا لصحة الأمر بالحبس الاحتياطي بدليل ان من أسباب حفظ التحقيق عدم كفاية الأدلة فمن الأولى انه ان لم توجد من البداية دلائل تؤكد ارتكاب المتهم للجريمة فلا يجوز حبس المتهم احتياطياً والا كان ذلك بمثابة تعسف من الجهة المختصة بالتحقيق.

ثالثاً: المشكلة المتعلقة بجسامة الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي

قضت المادة (٥٣) اجراءات جزائية بشأن الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي واجملتها في انها الجنح والجنايات المحكوم فيها بالسجن وعليه فان المشرع العماني.

وبالرجوع الى نص المادة (٢٥) من قانون الجزاء العماني فان أقل مدة مقررة لعقوبة الجنحة هي السجن عشرة أيام وهو ما يعني ان الجهة المختصة بالتحقيق تستطيع ان تأمر بحبس المتهم احتياطيا ولو كانت مدة العقوبة عن الجريمة المرتكبة عشرة أيام[١]

(١) الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتبدو تلك المشكلة في خطورة الأمر بالحبس الاحتياطي والذي يجب عدم التوسع في الأمر به ؛ إلا أن المشرع بهذا النص قد ساوى بين جميع الجرائم التي تمثل جنح مهما قلت مدة عقوبتها وهو ما يفتح الباب امام سلطة التحقيق للتعسف في اصدار الأمر بالحبس الاحتياطي

وبالرجوع الى المادة ٥٣ اجراءات جزائية قبل تعديلها نجد الحد الحبس الاحتياطي لا يجوز إلأ في الجرائم التي تمثل جنايات او جنح عقوبتها السجن مدة تزيد عن ثلاثة شهور والتي كانت تنص على" "إذا اقتضت مصلحة التحقيق الابتدائي بعد استجواب المتهم منعه من الفرار أو من التأثير في سير التحقيق، جاز لعضو الادعاء العام أن يصدر أمراً بحبسه احتياطياً. ولا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي إلا إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالسجن مدة تزيد على ثلاثة أشهر، ويجوز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة معروف في السلطنة إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالسجن.....".

وبالمقارنة بين المادتين نأمل ان يحدد المشرع العماني الحد الأدني لعقوبة السجن التي يجوز معها الأمر بالحبس الاحتياطي بمدة تزيد عن الحد المقرر للجنحة بما يتناسب وخطورة الأمر بالحبس الاحتياطي أسوة ببعض التشريعات كالتشريع المصري حيث اوجب بموجب المادة ١٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية المصري بعد تعديلها بموجب القانون٢٠٠٦/١٤٥ الا يصدر الامر بالحبس الاحتياطي من قاضي التحقيق الا في الجنايات والجنح التي لا تقل عقوبتها عن سنة.

رابعاً: المشكلة المتعلقة بالتظلم من الحبس الاحتياطي وعدم استئنافه

رغم ان المشرع أعطى الحق للمحبوس احتياطيا الحق في التظلم منه، غير لأنه لا يوجد نصا صريحا يتطلب تسبيب أمر الحبس الاحتياطي وهو ما يزيد من فرصة رفض التظلم.

كما أن المشرع العماني لم يمنح المتهم الحق في استئناف أمر الحبس الاحتياطي والذي يعد ضمانة حقيقية للمتهم، وهو ما دفع العديد من التشريعات الجنائية في العديد من الدول لاعطاء الحق للمتهم في استئناف أمر الحبس الاحتياطي، وهو ما فعله المشرع المصري واقره المشرع الفرنسي صراحة[١]، وأكدت عليه الاتفاقيات الدولية.

حيث يعد استئناف أمر الحبس الاحتياطي بمثابة رقابة قضائية على تلك الأوامر وضمانة لحماية حريات الفردية ضد الاستخدام غير المبرر للحبس الاحتياطي[٢]

خامساً: مشكلة عدم تحديد حد أقصى لمدة الحبس الاحتياطي

رغم ان المشرع العماني قد حدد بموجب المادة (٥٤) اجراءات جزائية المدة التي يجب الا يتجاوزها الادعاء العام والتي حددها المشرع بمدد لا تتجاوز ٣٠ يوم وترتفع الى ٤٥ يوما في جرائم الاموال العامة والمخدرات كما اعطى المشرع الادعاء العام الحق في تمديدها بشرط ان ان يكون ذلك بطلب من محكمة الجنح التي قد تمدد المدة الى ستة اشهر بحد اقصى

(١) د. سلوى جميل احمد حسن، المرجع السابق، ص٥١٨
(٢) المرجع السابق، ص٥١٥

إلا ان ما يلاحظ ان هذا التحديد يتعلق بالادعاء لعام أما ما يتعلق بأوامر الحبس الاحتياطي الصادرة من المحكمة المحال إليها المتهم فقد منح المشرع المحكمة الحق في تمديد الحبس الاحتياطي لمدة ٤٥ يوما قابلة للتجيد لمدد اخرى دون وضح حد أقصى لتلك المدد، وهو ما يخالف كل ما دعت اليه الاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن في حقوق الانسان، وينافي مبا الاصل في المتهم البراءة والذي اكده المشرع العماني بالنظام الاساسي ونص عليه صراحة بقانون الاجراءات الجزائية العماني وقانون الجزاء العماني.

سادساً: مشكلة التعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي

تثور هذه المشكلة في عدم وجود نص صريح يقضي بحق المتهم الذي صدر في حقه امرا بالحبس الاحتياطي بشكل تعسفي.

فقد يقضى ببراءته والافراج عنه لعدم كفاية الادلة أو ان هناك خطأ جسيم من الادعاء العام يتعلق بتجاوز مدة الحبس الاحتياطي، او انتهاء مقتضيات التحقيق التي تستلزم حبس المتهم ورغم ذلك يستمر حبسه.

والحقيقة ان عدم وجود نص يمنح فيه المشرع العماني المتهم الذي صدر قرار بحبسه احتياطيا بشكل تعسفي يجعل المدان في موقف أفضل ممن حكم له بالبراءة لان المدان منحه المشرع الحق في خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة، بينما لم يمنح المشرع لمن ثبتت براءته الحق في المطالبة بالتعويض بشكل صريح[١].

(١) راجع نزار قشطة، المرجع السابق، ص٧١ وما بعدها.

المطلب الثاني
مدى ملائمة أحكام الحبس الاحتياطي للاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان

سعت منظمة الأمم المتحدة إلى الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته، وفي سبيل ذلك فقد تبنت العديد من الاعلانات والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن وقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ هو البداية الحقيقية لذلك ثم تبعته اتفاقيات اخرى نظمت طائفة محددة من الحقوق والحريات والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيه الصادر عام١٩٦٦، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز والسجن التى أعدت فى عام ١٩٨٨ .

أولاً: أحكام الحبس الاحتياطي في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

لاشك ان الحرية أهم ما يشغل المجتمع الانساني لذلك كان من الضروري ان يهتم المجتمع الدولي بوضح المبادئ والأحكام التي تكفل حرية الإنسان بعدم التعدي عليها او النيل منها فجاءت مجموعة مبادئ وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون للحبس الاحتياطي

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان١٩٤٨[1]

ورد بالمادة الثالثة لاعلان حقوق الإنسان الصادر ١٩٤٨ ان " لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه"

(1) https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

وهو ما يتوافق مع ما أورده المشرع العماني بنص المادة ١٨ من النظام الأساسي " الحياة والكرامة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة باحترامهما وحمايتهما وفقا للقانون"

كما ورد بالمادة التاسعة من الاعلان "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً"، كما نصت المادة (٢٣) على ان " الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون، ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. "

ونصت المادة (١١) من الاعلان " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى ان يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

وهو ما اكد عليه المشرع العماني بنص المادة ٢٧ من النظام الاساسي " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، وفقا للقانون، ويحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا"

٢- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية١٩٦٦** [(١)]

دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في يناير ١٩٧٦ وقد انضمت السلطنة الى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٤٦

تناولت الفقرة الثانية من المادة (٥) بالاتفاقية النص على أنه: - "لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بهاأو

(1) https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights

النافذة في أي بلدٍ تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف هبا أو كون اعترافه هبا أضيق مد ى"

وهو ما يعني إلتزام السلطنة بمنع أي قيد على حقوق الانسان والتي لا شك من بينها حقه في الحرية والذي أكد عليه النظام الأساسي للسلطنة .

٣- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**(١)

حيث ورد النص بالفقرة الثانية من المادة (٢) على الآتي:-

"تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية" .

كما نصت الفقرة ٣ (أ) على تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

كما تذهب المادة (٩) منه على " لكل فرد الحق في الحرية وفى الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه"

كما اوجبت في الفقرة الثانية إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

(1) https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

وأوجبت الفقرة الثالثة من ذات المادة على سرعة تقديم الموقوف بتهمة جزائية سريعا الى القضاء ويكون من حقه ان يحاكم خلال مهلة معقولة او يفرج عنه.

كما أوضحت ذات الفقرة بانه لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، وان كان من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

كما اوضحت الفقرة ٤ من ذات المادة السابقة حق الشخص الذي حبس احتياطيا في الرجوع الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

ومن الجدير بالذكر ان الفقرة الخامسة من المادة ذاتها قد أعطت للشخص الذي اعتبرته ضحية توقيف غير قانوني حق الحصول على تعويض واعتبرت هذا الحق واجب النفاذ، وأكد على ذلك الميثاق العربي لحقوق الانسان حيث أكد على حق كل شخص تعرض للتوقيف التعسفي في الحصول على تعويض وذلك بموجب ١٤/٧ منه.

وكذلك دعت إليه المادة (٤٠) من مشروع الأمم المتحدة بحق الفرد الذي قبض عليه او تم توقيفه بطريقة تعسفية في التعويض في مواجهة الدولة.

ويتضح مما ورد من مبادئ كرستها الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في شأن الإجراءات التي تنال من حرية الفرد وعلى راسها الحبس الاحتياطي نجد انها قد وضعت نموزجا لما يفترض ان يتم من خلاله المحافظة على الحرية الشخصية.

وبمقارنة هذه الاتجاهات بموقف المشرع العماني من التعويض عن الحبس الاحتياطي نجد ان المشرع العماني قد نظم احكام الحبس الاحتياطي محاولاً ان

يتفادى خطورته على الفرد باعتبار انه يمثل مساسا بحريته ألا انه باستعراض موقف بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان نجد ان هناك أحكاما لم يضمنها المشرع العماني ضمن أحكام الحبس الاحتياطي أهميتها في مواجهة مشكلات الحبس الاحتياطي ومن ذلك: -

تحديد الحد الأقصى للحبس الاحتياطي، وضرورة تسبيب أمر الحبس، والتعويض عن الضرر من الحبس الاحتياطي التعسفي، وحق المتهم في استئناف أمر الحبس الاحتياطي.

لذلك نتمنى ان تنضم السلطنة إلى العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على غرار انضمامها للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب المرسوم السلطاني ٢٠٢٠/٤٦

وليس ذلك سوى إيمانا بأن المشرع العماني يتسم بحرصه الدائم على الحفاظ على حرية المواطن بما يستوجب ان يضمن تشريعاته الداخليه كل ما من شأنه الحفاظ على حق الفرد في حريته والحفاظ عليها.

الخاتمة

وفي ختام البحث في أهم الأحكام الواردة في شأن تنظيم الحبس الاحتياطي في التشريع العماني على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فقد تناول البحث عدد من الأهداف سعى الى تحقيقها والتي تحولت الى عدد من النتائج خرج منها الباحث بعدد من التوصيات وذلك على النحو التالي:-

أولا: النتائج

١- تناول المشرع العماني أحكام الحبس الاحتياطي كأحد الإجراءات الاحتياطية التي تتخذها سلطة التحقيق واحاطها بمجموعة من الضمانات.

٢-رغم الضمانات التي أحاط بها المشرع العماني الأمر بالحبس الاحتياطي لمنع التعسف في استعماله إلا ان ذلك لم يمنع بالفعل من تعسف الجهة المختصة أحيانا في الأمر به بما يمثل خروجاً على مبدأ الأصل في المتهم البراءة.

٣-لم يضع المشرع العماني أحكام أو قواعد صريحة تنظم حق الفرد الذي تعرض للحبس الاحتياطي التعسفي.

٤-لم ينص المشرع العماني صراحة على تسبيب أمر الحبس الاحتياطي وهو ما التظلم يزيد من احتمالات رفض التظلم منه.

٥-لم يمنح المشرع العماني المحبوس احتياطيا حق استئناف أمر الحبس الاحتياطي والذي يعد ضمانه للمتهم حيث يمثل رقابة قضائية على سلطة التحقيق عند تطبيق أمر الحبس الاحتياطي.

٦-لم يضع المشرع العماني حد أقصى للمدة التي يحق للمحكمة المحال إليها المحبوس احتياطيا بل ترك الأمر كسلطة تقديرية للمحكمة الأمر الذي أدى في بعض الأحيان الى ان تكون مدة الحبس الاحتياطي اكبر من مدة لعقوبة التي يقضى بها على المتهم.

٧- في التعديل الوارد على المادة (٥٣) من قانون الإجراءات الجزائية العماني حدد المشرع العماني الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن فقط مما يفهم منه إمكانية الامر بالحبس الاحتياطي ولو كانت عقوبة الجريمة عشرة أيام.

٨- وضعت الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان نموذجا لتنظيم الإجراءات التي تمس بحرية الفرد كالحبس الاحتياطي وذلك للحفاظ على حرية الفرد من انتهاكها او التعسف في استخدام تلك الإجراءات.

ثانيا: التوصيات

من خلال ما تم التوصل اليه من نتائج يمكن الخروج بعدد من التوصيات في هذا الشأن على النحو التالي:-

١- النص على تسبيب أمر الحبس الاحتياطي حتى يعد ضمانة للمتهم من رفض التظلم المقدم منه.

٢- تحديد الحد الأدنى للسجن المقرر كعقوبة للجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي بما يتناسب مع خطورة الحبس الاحتياطي وبما يعبر عن جسامة الجريمة التي يجوز الحبس الاحتياطي بها.

٣- يوصي الباحث المشرع العماني بتحديد حد أقصى للحبس الاحتياطي في حال صدوره من المحكمة المختصة.

٤- يأمل الباحث انضمام السلطنة الى اتفاقية العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتضمين تشريعاتها الداخلية النص صراحة على حق الفرد الذي وقع ضحية الحبس الاحتياطي التعسفي في المطالبة بالتعويض

٥- يوصي الباحث المشرع العماني بمنح المحبوس احتياطيا الحق في استئناف أوامر الحبس الاحتياطية على غرار ما دعت اليه الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في هذا الشأن واستئناسا بموقف التشريعات الوطنية لبعض الدول التي اقرت بهذا الحق.

٦- يوصي الباحث المشرع العماني بالنص صراحة على حق المتهم الذي تعرض للحبس الاحتياطي التعسفي بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اسوة بالتشريعات التي اتجهت هذا الاتجاه كالتشريع المصري.

المراجـــع

أولا: الكتب العامة

- أمـين مصـطفى محمـد، الاحكـام العامـة فـي قـانون الإجـراءات الجنائيـة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٩
- مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٩

ثانيا: المراجع المتخصصة والرسائل العلمية

- راشد بن حمد البلوشي، بحوث متخصصة في حقوق الانسان وفقا للتشريع العماني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.
- معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علما وعملا، الطبعة الخامسة، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، ٢٠١١
- عبد الله حسن عبد الله، حماية حقوق المحبوس احتياطيا والسجين في الفقه الإسـلامي والقـانون ، دراسـة مقارنة،رسـالة دكتـوراه، جامعـة ام درمـان، السودان،٢٠١٣
- فاطمة خليفة بن حمد ، و مسعود حميد بن مسعود المعمري، الرقابة على الحبس الاحتياطي في القانون العماني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة السلطان قابوس
- ياسمين احمد محمد احمد، الحبس الاحتياطي وضوابطه في الفقه الإسلامي والقانون السوداني، رسالة ماجستير، جامعة ام درمان، السودان، ٢٠١٠

ثالثاً: الأبحاث القانونية

- أحمد مسلم سالم القتبي، الحبس الاحتياطي في التشريع العماني، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، العدد١٦، ٢٠٢١ من ص ٢٤٦ – ٢٥٨

- عبد الاله محمد سالم، واخرين، احكام المراقبة الالكترونية كبديل للحبس الاحتياطي في التشريعات الاماراتي، دراسة تحليلية ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ٢٠٢١، من ٣٤١-٣٩١
- على محمد على عنيبة، المسؤولية عن الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، المجلد س٢،العدد٤، ٢٠٠٨، من ص ١٦٧-١٨٣
- سلوى جميل أحمد حسن، المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤، ٢٠١٧ من ص ٤٩١-٥٢٤
- شريف سيد كامل، بدائل الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، الفكر الشرطي، مج٩، ع٣، سنة ٢٠٠٠، من ص٢٥٥ الى ٢٠٦
- نزار حمدي إبراهيم قشطة، كريم النهار، مدى جواز التعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي في التشريع العماني، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جيل الدراسات القانونية، العدد ١٤، ٢٠٢٢، من ص ٦٣ -٨٣

المواقع الكترونية

https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights